

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتفسير القوانين والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٤٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٣/ ١٣

ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٩) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الدفاع، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٤ اس، ١٢ ط، ١٨ ف) تعادل (٧٧٨٠٢) م^٢ ملك الهيئة، والمقامة عليها منشآت تابعة لوزارة الدفاع، والكائنة بحوض الأوسيه ٢٠ قسم رابع ص ١٦، ٢٤، ٢٥ بناحية سنجها مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهي من الأراضي المستولى عليها قبيل الخاضع/ إمام عبد اللطيف واكد، طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م، ومشهرة برقم (٥١٠٠) لسنة ١٩٨٧م، وقامت الهيئة بربط المساحة على وزارة الدفاع اعتباراً من تاريخ وضع اليد عام ١٩٨٧م حتى الآن، وقد طالبت الهيئة وزارة الدفاع بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة، وعلى أثر ذلك قامت اللجنة العليا لتتمين أراضي الدولة بتحديد مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها من تاريخ وضع اليد الحاصل في عام ١٩٨٧م حتى عام ٢٠١٨م، وإزاء مطالبة الهيئة المذكورة للجهة آنفة الذكر بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، وامتناع هذه الجهة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضى المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...". وأن المادة (١٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...". وأن المادة (١٢ مكرراً) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...".

كما تبين لها أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضى المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضى". وأن البند "ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ ينص على: "إيقاف العمل بمبدأ التبرع بمساحات من الأراضى لأية جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التى تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

(٣)

الذي يقرره المجلس وبما يراه كفيلا بتحقيق العدالة بين الطرفين"، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالثمن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأراضي، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وأداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأراضي تعويضاً لملاكها المستولى على أراضيهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة نتمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به، وأن ذلك تطبيق لأصل جوهرى مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً أو عدم ثبوته للمدعي أو انقضائه، وذلك كله على وجه مطابق للقانون، ومقتضي ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك، كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل الداحض لأدلة المدعي.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مقطع هذا النزاع ينصب حول مدى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي- الجهة عارضة النزاع- في اقتضاء مقابل انتفاع من وزارة الدفاع بمساحة (٤ اس، ١٢ ط، ١٨ ف) تعادل (٧٧٨٠٢ م) ملك الهيئة، والمقامة عليها منشآت تابعة لوزارة الدفاع، والكائنة بحوض الأوسيه ٢٠ قسم رابع ص ١٦، ٢٤، ٢٥ بناحية سنجها مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٧م حتى عام ٢٠١٨م وفقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، فلما كان ذلك،



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٦/٢/٣٢

(٤)

وكان الثابت من مطالعة كتاب السيد اللواء أ.ح/ الأمين العام لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٠١٤) المؤرخ ٢٠/١/١١م، أنه تضمن قيام وزارة الدفاع بسداد كافة المستحقات المالية- المستحقة على قطعة الأرض محل النزاع- إلى مديرية المساحة المدنية بالقازيق لصالح تعويضات الأراضي المنزوع ملكيتها بقرار السيد رئيس الوزراء رقم (٣٣٢٣) لسنة ١٩٦٨ (المشروع ١١٥ حربية)، وجاء ذلك كله دون أي إنكار أو جحد من جانب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، علي الرغم من إخطارها ومطالبتها أكثر من مرة بضرورة الرد والتعقيب على ما جاء بكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع، ولكن دون جدوى؛ الأمر الذي يقيم معه قرينة على صحة ما جاء بكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع المشار إليه، وعليه ومتى استبان ما تقدم تكون وزارة الدفاع أدت ما عليها من مبالغ مستحقة مقابل انتفاعها بالمساحة محل النزاع، وتكون مطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لها بأداء تلك المبالغ جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٣ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

